

زبدة الأصول

[385] في ضمن الفصل فلا يتعلق الحكم به، الا متفصلا بفصل معين، أو بفصل ما، فلو علم بتعلق التكليف اما بنوع خاص، أو بالجنس، فيكون من موارد دوران امر الواجب بين التعيين والتخير، والمختار عنده (قده) في جميع صورته، التعيين وعدم جواز الرجوع الى البرائة عن كلفة التعيين، ولا باس بذك تلك المسالة اجمالاً ليتضح الحكم في المقام. دوران الامر بين التعيين والتخير وملخص القول فيها، ان دوران الامر بين التعيين والتخير بحسب الموارد ينقسم الى اقسام. الاول: ما إذا دار الامر بينهما في الحجية، كما لو علم بانه يجب تقليد الاعلم اما تعييناً، أو تخيراً بينه وبين تقليد غير الاعلم. قد يقال ان الاصل يقتضى البناء على التخير، وذلك لوجهين. احدهما: ان الشك في حجية الراجع، وهو فتوى الاعلم في المثال، تعييناً أو حجية المرجوح، وهو فتوى غير الاعلم تخيراً، مسبب عن الشك في اعتبار المزية شرعاً فيجوز اصالة العدم في السبب، ويترتب عليه عدم حجية الراجع تعييناً، وحجية المرجوح تخيراً. وفيه: ان معنى اعتبار المزية شرعاً دخلها في جعل الشارع الحجية للراجع تعييناً، وسيأتى في مبحث الاستصحاب، عدم جريان الاصل في امثال هذه الامور لعدم كونها مجعولة شرعاً، ولا يترتب عليها اثر شرعى، لان ترتب الجعل عليها ترتب عقلي نحو ترتب المقتضى على المقتضى، لا ترتب شرعى. الثاني: ان المفروض حجة كل منهما شأناً، وانما الشك في الحجية الفعلية، وعدم حجية المرجوح بهذا المعنى، مسبب عن الشك في مانعية المزية، فتجوز اصالة عدمها، ويترتب عليها الحجية الفعلية. وفيه: ان معنى مانعية الزيادة، مانعيتها عن الجعل، إذ لا يعقل المنع عن الفعلية من
